لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 3

موجز الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واللوائح المعمول بها في تصدير المواد المتفجرة إلى الصومال

3 آب/أغسطس 2020

سعيا إلى مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى التابعة للقطاعين العام والخاص والأشخاص الطبيعيين على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ متطلبات مجلس الأمن وإنفاذها على نحو كامل وفعال، تعرض اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال ("اللجنة") الموجز التالي للحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموجب الفقرات من 26 إلى 28 من قرار مجلس الأمن 2498 (2019) واللوائح المعمول بها في تصدير المواد المتفجرة إلى الصومال.

معلومات أساسية

لقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في فقرة من ديباجة القرار 2498 (2019) الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وأعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وفي الواقع، تشكل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع سمة مميزة من سمات الفنون والأساليب والإجراءات الحربية التي تتبعها حركة الشباب منذ عام 2006 (انظر S/2012/544، الفقرة 19). ولا تزال الهجمات التي تشنها حركة الشباب باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تشكل السبب المهيمن وراء الخسائر البشرية في صفوف الأفراد العسكريين – قوات الأمن الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال – والمدنيين في الصومال. فوفقاً لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في الصومال، بلغ مجموع الإصابات المرتبطة بالحوادث الناجمة عن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع خلال السنوات الثلاث الماضية (من 2017 إلى 2019) 533 5 إصابة، بما في ذلك 177 2 حالة وفاة.

وفي عام 2019، حصل فريق الخبراء المعني بالصومال ("الفريق") للمرة الأولى على معلومات تفيد بأن حركة الشباب تنتج متفجرات مصنوعة محلياً منذ 20 تموز/يوليه 2017 على الأقل (انظر S/2019/858، الفقرة 20). ويعني صنع متفجرات محلية أن المواد المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومكوناتها أصبحت الآن في متناول حركة الشباب بصورة أيسر بكثير من ذي قبل. ويواصل كل من الفريق ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام رصد وتوثيق قدرة حركة الشباب والجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية التي يوجد مقرها في الصومال على التكيف مع الظروف الجديدة واستخدام مواد أخرى (غير تلك المدرجة في الجزء الثاني من المرفق جيم) لتصنيع المتفجرات المحلية الصنع والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

الرجاء إعادة استعمال الورق

مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

الجهاز المتفجر اليدوي الصـــنع، كما تعرِّفه معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع (أيار/مايو 2018) هو "*عبوة موضـوعة أو مصـنوعة بطريقة مبتكرة تحتوي على كيماويات مدمرة أو قاتلة أو ضارة أو نارية أو حارقة ومصممة للتدمير أو التعجيز أو إلحاق الضرر أو الإلهاء. ويمكن للعبوة أن تحتوي على مكونات عسكرية ولكن عادة ما تكون متكونة من مكونات غير عسكرية*".

ويمكن أن تُنشـــر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع بطرق متنوعة، كما أن انفجارها قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات، فضلاً عن تلف الممتلكات في البيئات العسكرية أو المدنية.

وتتكون معظم الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من مزيج من المكونات التالية:

- مصدر الطاقة (البطاريات اللازمة عادة لتشغيل المفتاح واستكمال الدارة لإشعال بادئ التفجير)؛
- المفتاح (يمكن تفعيل المفاتيح من قبل المعتدي للتحكم في لحظة بدء التفجير، أو تشـغيلها من قبل شـخص يحمل جهازاً متفجراً يدوي الصـنع من قبيل الأحزمة أو السـترات الناسـفة، أو بدء تشـغيلها بعد مرور فترة معينة من الزمن، أو التحكم فيها عن بعد، إلخ)؛
- بادئ التفجير (يجري من الناحية الفنية إدراج بادئ التفجير والصـاعق وكبسـولة التفجير مع المادة المتفجرة، ولكن عادة ما تُدرج أيضا بشكل منفصل)؛
- المادة المتفجرة (وتشـمل الحشـوة المتفجرة الرئيسـية إلى جانب أسـلاك التفجير، ودافعات التفجير، وبادئات التفجير)؛
- الحاوية (مثل الأنابيب والمركبات والحواسيب المحمولة والأسطوانات والأحزمة والسترات، إلخ)؛
- المعزِّزات (مثل المسامير، ومحامل الكريات، إلخ).

وباتخاذ القرار 2498 (2019)، اتخذ مجلس الأمن إجراءات إضـافية عن طريق ما قرَّره من تنظيم تصـدير المواد التي يمكن اسـتخدامها في صـنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع في الصـومال، مع التركيز بشـكل خاص على المواد المتفجرة والسـلائف، وكذلك الأجهزة المصـممة خصـيصـاً لبدء إشـعال المتفجرات والتكنولوجيا اللازمة لإنتاج أو اســتخدام هذه المواد، ما دام يمكن العثور عليها بشــكل منفصــل كمنتجات تجارية مصـــنوعة لأغراض منها الهندســـة المدنية (أي الطرق والســـكك الحديدية وبناء الموانئ) وكذلك الصناعات الزراعية والكيميائية.

وعلى وجه التحديد، فإن المتفجرات المحلية الصــنع تُســتخرج من مجموعة واســعة من الســلائف الكيميائية، بما في ذلك الأسمدة والمواد الكيميائية الصناعية مثل النتروغليسيرين أو نترات البوتاسيوم، التي تستخدمها حركة الشباب في الغالب في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

متطلبات حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المُتضمنة في قرار مجلس الأمن 2498 (2019)

بغية اتخاذ إجراءات ضد توريد مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى حركة الشباب، وضع المجلس في قراره 2498 (2019) شروطاً لتنفيذ القيود المفروضة على بيع أو توريد أو نقل مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الصومال – ويتعلق الأمر بتدابير الحظر والإخطارات والإجراءات المتخذة، على التوالي –، وذلك استناداً إلى تحديد هذه المكونات وخصائصها.

ويورد المرفق جيم من قرار المجلس 2498 (2019) مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع في جزأين:

الجزء الأول

1 - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) نيترو سليلوز (الشاملة لأكثر من 12,5 في المائة من النيتروجين بالوزن)؛

(ب) نترامين ثلاثي نتروفنيل مثيل (tetryl)؛

2 - السلع المتصلة بالمتفجرات:

(أ) المعدات والأجهزة المصممة خصيصا لبدء إشعال المتفجرات بوسائل كهربائية أو غير كهربائية (مثل عدد الإطلاق، والصواعق، وأجهزة الإشعال، والأسلاك المفجرة).

3 - "التكنولوجيا" اللازمة من أجل "إنتاج" أو "استخدام" الأصناف الواردة في الفقرتين 1 و 2.

الجزء الثاني

1 - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)؛

(ب) نيتروغليكول؛

(ج) بنتايريثريتول تترانيترات (PETN)؛

(د) ثلاثي نتروكلوروبنزين؛

(هـ) 2 و 4 و 6 ثالث نترات التولوين (TNT).

2 - سلائف المتفجرات:

(أ) نترات الأمونيوم؛

(ب) نترات البوتاسيوم؛

(ج) كلورات الصوديوم؛

(د) حمض النيتريك؛

(هـ) حمض الكبريت.

وتعتمد طبيعة المتطلبات على فئة المكون وعلى استخدامه الواضح.

الحظر الوقائي

بالنسبة للأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير

بأن يستخدم لذلك الغرض، قرر المجلس أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل تلك الأصناف إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، كما هو مبين في الفقرة 26 من القرار 2498 (2019).

الإخطار الإلزامي

بالنسبة للأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 27 من القرار 2498 (2019)، ما لم تكن هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض، يمكن أن يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بيع أو توريد أو نقل تلك الأصناف إلى الصومال شريطة أن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بإخطار اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، وتقدِّم جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك:

- الغرض من استخدام الأصناف؛
- المستخدم النهائي لها؛
- مواصفاتها التقنية؛
- كمية الأصناف المقرر شحنها.

الإجراءات المتعلقة بتوخي اليقظة وتبادل المعلومات

فيما يتعلق بالأصناف المدرجة في الجزء الثاني من المرفق جيم، وكذلك بالنسبة لأي سلع أخرى متصلة بالمتفجرات، على النحو المبين في الفقرة 28 من القرار 2498 (2019)، فإن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية مدعوة إلى اتخاذ التدابير التالية:

- التشجيع على توخي اليقظة من جانب بلدانها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- الاحتفاظ بسجلات المعاملات؛
- موافاة حكومة الصومال الاتحادية واللجنة والفريق بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال؛
- كفالة تزويد الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتوزيعها.

تذكير يتعلق بالمواد المتفجرة التي يجري تسليمها لأغراض عسكرية

يذكر "موجز القيود المفروضة بموجب حظر توريد الأسلحة الساري على الصومال، بما في ذلك الإعفاءات"، الذي ورد في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 2 الصادرة عن اللجنة، القاعدةَ التنظيميةَ المتعلقة

بالشحنات والأجهزة المخصصة للاستخدام العسكري التي تحتوي على مواد نشطة (يمكن الاطلاع على المذكرة في الموقع: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751/notices).

أما توفير أصناف من قبيل الحشوات والأجهزة المصمَّمة أو المعدَّلة خصيصا للاستخدام العسكري، والألغام والمواد المتصلة بها، التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، فيجب أن توافق عليه اللجنة مسبقاً وعلى أساس كل حالة على حدة ('طلب الموافقة من اللجنة') على النحو المبين في الفقرة 10 والمرفق ألف من القرار 2498 (2019).

وترد في موقع اللجنة الشبكي وفي الفقرات 10 (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المبادئ التوجيهية للجنة التفاصيل المتعلقة بكيفية تقديم "طلب الموافقة من اللجنة" والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، وهي متاحة على الموقع: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751/guidelines.

وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة 13 من القرار 2498 (2019)، تتحمل الحكومة الاتحادية المسؤولية الرئيسية عن 'طلب الموافقة من اللجنة' مسبقاً. ويجوز أيضا كخيار بديل للدول الأعضاء المورّدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن تقدم طلباً للحصول على موافقة مسبقة إلى اللجنة، ولكن يجب عليها أن تفعل ذلك بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية (هيئة التنسيق الوطنية المناسبة داخل الحكومة الاتحادية: مكتب مستشار الأمن القومي)، على النحو المبين في الفقرة 14 من نفس القرار.

المراقبة الموسعة وتبادل المعلومات

نبغي للدول الأعضاء أن تلاحظ أنه وفقاً للفقرة 28 من القرار 2498 (2019)، فإن سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة التي تستلزم توخي اليقظة وتبادل المعلومات مع حكومة الصومال الاتحادية واللجنة والفريق لا تقتصر على المواد المدرجة في المرفق جيم. وتُشجَّع الدول الأعضاء على اتخاذ نفس التدابير المتصلة بتوخي اليقظة وتبادل المعلومات ذات الصلة فيما يخص المواد الأخرى التي قد تستخدمها حركة الشباب والجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية التي يوجد مقرها في الصومال في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك ضمان توفير الضمانات المناسبة لتخزين هذه المواد وتوزيعها في الصومال.

تفسير نطاق هذه المتطلبات

في حال تطرق الشك إلى مدى انطباق هذه المتطلبات على أشكال محددة من الأصناف – أو على إعفاء معيّن في ظروف محددة – يجوز دعوة اللجنة إلى البت في الأمر. ويمكن الاطلاع على تفاصيل الرسائل الموجهة إلى اللجنة على موقع اللجنة الشبكي (https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751).